الأمم المتحدة

A/CONF.213/L.2

Distr.: Limited
13 April 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

سلفادور، البرازيل، ١٢-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠

مشروع التقرير

المقرّرة العامة: **غابرييلا سكوتيا** (رومانيا)

الفصل الثاني: معلومات خلفية عن المؤتمر والأعمال التحضيرية له

١- عُقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بمقتضى الفقرة (د) من مرفق قرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥)، التي نصّت على عقد مؤتمر دولي في هذا المجال كل خمس سنوات، وكذلك عملا بمرفق قرار الجمعية ١٥٢/٤٦، وبقراراتها ١١٩/٥٦ و١٧٣/٦٢ و١٩٣/٦٣ و١٨٠/٦٤.

٢- وقد قبلت الجمعية العامة مع الامتنان، في قرارها ١٧٣/٦٢، عرض حكومة البرازيل استضافةَ المؤتمر الثاني عشر. وقرَّرت الجمعية العامة في قرارها ١٩٣/٦٣ أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الثاني عشر "الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نُظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوّرها في عالم متغيّر". وقرَّرت في القرار نفسه عقد المؤتمر الثاني عشر في سلفادور بالبرازيل في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، مع عقد مشاورات تمهيدية له في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، كما قررت عقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الثاني عشر خلال اليومين الأخيرين منه للسماح لرؤساء الدول أو الحكومات والوزراء بالتركيز على البنود الموضوعية الرئيسية في جدول أعمال المؤتمر. وكرّرت الجمعية في القرار ذاته دعوتها الدولَ الأعضاء إلى أن تُمثَّل على أعلى مستوى ممكن في المؤتمر الثاني عشر وأن تُشارِك بدور نشط في الجزء الرفيع المستوى.

٣- وحدَّدت الجمعية العامة في قرارها ١٩٣/٦٣ المسائل الخمس التي ستنظر فيها حلقات العمل التي ستعقد في إطار المؤتمر الثاني عشر وأكَّدت على أهمية حلقات العمل تلك

الرجاء إعادة الاستعمال

ودعت الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر الجهات ذات الصلة إلى أن توفر دعما ماليا وتنظيميا وتقنيا لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية للتحضير لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد المواد الأساسية ذات الصلة وتوزيعها.

٤- وقد عقدت أربعة اجتماعات إقليمية تحضيرية للمؤتمر الثاني عشر في عام ٢٠٠٩ بالتعاون مع الحكومات المستضيفة ولجان الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية الإقليمية ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك على النحو التالي: (أ) اجتماع أمريكا اللاتينية والكاريبي الإقليمي التحضيري، الذي عُقد في سان خوزيه، من ٢٥ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩؛ (ب) اجتماع غرب آسيا الإقليمي التحضيري، الذي عقد في الدوحة، من ١ إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛ (ج) اجتماع آسيا والمحيط الهادئ الإقليمي التحضيري، الذي عقد في بانكوك، من ١ إلى ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛ (د) اجتماع أفريقيا الإقليمي التحضيري، الذي عقد في نيروبي، من ٨ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

الفصل الثالث: الحضور وتنظيم الأعمال

ألف- موعد انعقاد المؤتمر ومكانه

٥- عُقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سلفادور، البرازيل، من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، عملا بقرارات الجمعية العامة ١٧٣/٦٢ و١٩٣/٦٣ و١٨٠/٦٤.

باء- المشاورات السابقة للمؤتمر

٦- وفقا للممارسة المتّبعة في مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة، ولقرار الجمعية العامة ١١٩/٥٦، عُقدت في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ مشاورات غير رسمية سابقة للمؤتمر. وكان باب المشاركة في تلك المشاورات مفتوحا أمام ممثّلي جميع الدول المدعوّة إلى المؤتمر. واتُّفق أثناء المشاورات على عدد من التوصيات بشأن تنظيم أعمال المؤتمر (انظر الوثيقة A/CONF.213/L.1).

جيم- الحضور

[...]

دال- افتتاح المؤتمر

٧- افتَتَحَ مؤتمرَ الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية رسميا، نيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة، السيد جون ساندج، الأمين التنفيذي للمؤتمر الثاني عشر والموظف المسؤول عن شعبة شؤون المعاهدات بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب).

٨- والتزم المؤتمرُ الثاني عشر الصمت دقيقةً حداداً على روح ليخ كاجنيسكي، رئيس بولندا الراحل، وأرواح سائر ضحايا الحادث المأساوي الذي وقع في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

٩- وتلا الأمين التنفيذي للمؤتمر الثاني عشر رسالة مفتوحة موجَّهة إلى المؤتمر من الأمين العام للأمم المتحدة الذي أكَّد في رسالته أن المؤتمر يهيئ فرصة لتحسين فهم حالة الجريمة في شتى أرجاء العالم والتدابير اللازمة في نطاق العدالة الجنائية لمواجهة التحديات المتصلة بها. وحثَّ جميع الدول على أن تُصدّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[(١)] وعلى أن تنفّذها، ثم على أن تنشئ، بعد عشر سنوات من اعتمادها، آلية لاستعراض تنفيذها. وناشد الدول على التحلّي بروح الابتكار والحرص على أن تستبق بخطاها دوما خطى المجرمين، ولا سيما فيما يتعلق بتدابير مكافحة الجرائم المستجدة، مثل الجرائم السيبرانية والبيئية والتزييف. كما شدّد على ضرورة إدراج منع الجريمة في مجرى الأعمال الاعتيادية للأمم المتحدة، ولا سيما في مجالات منع النزاع وحفظ السلام وبناء السلام. وأكَّد أهمية أن تتصدّر حقوق الإنسان الجهود الرامية إلى منع الجريمة ومعاقبة مرتكبيها.

١٠- وتلا الأمين التنفيذي للمؤتمر الثاني عشر رسالة مفتوحة موجهة إلى المؤتمر من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أعرب فيها عن شكره لحكومة البرازيل على ما أبدته من كرم ضيافة وحفاوة بالمؤتمر وما بذلته من جهود دؤوبة في التحضير له. ونوه بأن المؤتمر يوفر ساحة تمكِّن المجتمع الدولي من التعرف على حالة الجريمة في العالم وتقييم مدى استعداده للتعامل مع التحديات المطروحة، ولا سيما الأخطار المستجدة. وأكَّد الحاجة إلى إعداد أدوات لتقييم الحالة الراهنة بسبل من بينها إعداد تقييم لمخاطر الجريمة المنظمة العابرة للحدود. وأشار في هذا الصدد إلى الاجتماع الرفيع المستوى الذي ستعقده الجمعية العامة لتوليد زخم سياسي تأييدا لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدت قبل عشر سنوات. وطلب إلى المجتمع الدولي أن يستفيد بصورة أفضل من الاتفاقية وبروتوكولاتها[(٢)] والاتفاق على آلية لاستعراض تنفيذها في الدورة الخامسة المقبلة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٣٧ و٢٢٤١ و٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأشار إلى أهمية مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في وضع المعايير بشأن مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية وأكَّد دور المؤتمر الثاني عشر في بدء عملية استعراض منهجي لجميع المعايير والقواعد المتصلة بالجريمة. وللقيام بذلك، حثّ المؤتمر على إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة للجماعات الضعيفة، ومنها النساء والأطفال والشباب والمهاجرون.

١١- ووجّه السيد لويس باولو تيليس باريتو، وزير العدل في البرازيل، لدى انتخابه رئيسا للمؤتمر الثاني عشر، كلمة إلى المؤتمر رحَّب فيها بجميع المشاركين وأكَّد أهمية المؤتمر باعتباره محفلا دوليا رئيسيا لوضع المبادئ التوجيهية وتحديد الأولويات فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتيسير تبادل الآراء بين المشاركين في هذا الميدان. وأشار بوجه خاص، في معرض حديثه أمام المؤتمر عن المبادرات والتدابير الوطنية المتعلقة بالبنود التي ينظر فيها المؤتمر، إلى التعاون الدولي حيث بدأت البرازيل تستحدث الأدوات المطلوبة للتصدي للمخاطر عبر الوطنية. كما قدّم عرضا عاما للمبادئ التي يسترشد بها والأهداف التي يرنو إليها البرنامج الوطني لتأمين السلامة العامة للمواطنين الذي بدأ في عام ٢٠٠٧. ونوه كذلك بجهود البرازيل في إصلاح نظام السجون لديها. وشدد على الحاجة إلى اتباع نهج إنساني في معالجة الجريمة، ولا سيما في ميدان العدالة المتعلق بالطفل والهجرة. وأعلن رئيس المؤتمر أن رئيس جمهورية البرازيل قد قرر البدء فورا في تنفيذ المادة ٣٠ من اتفاقية الجريمة المنظمة والمادة ٦٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٣] والأحكام ذات الصلة من قراري مجلس الأمن ٢٥/٥٥ و٤/٥٨. وسيجري تنفيذ هاتين المادتين وتلك الأحكام بمساهمات تقدم إلى المكتب من الموجودات التي تصادرها السلطات البرازيلية في قضايا غسل الأموال وغيرها من القضايا الجنائية لتمكين المكتب من دعم قدرة نظم العدالة الجنائية لدى البلدان النامية على تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالجريمة.

١٢- ورحَّب السيد جاك فاغنر، حاكم ولاية باهيا، بالمشاركين في المؤتمر الثاني عشر وأكَّد الأهمية التي توليها باهيا لاستضافة المؤتمر الذي تعتبره دليلا على التزام حكومة الولاية بمكافحة الجريمة. ونوه بالأثر الكبير للمؤتمرات السابقة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وأكَّد أهميتها في جمع معلومات قيمة عن الجريمة وفي تبادل الخبرات الفنية والآراء حول السياسات الفعالة لمكافحتها. وأعرب عن ثقته بأن المؤتمر الثاني عشر سوف يضع سياسات للعدالة الجنائية أكثر إنسانية وأشد فعالية.

---

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

١٣- وقال السيد جوانيو هنريك دي بارادوس كارنيرو، عمدة سلفادور، إن مدينته تتشرّف باستضافة المؤتمر الثاني عشر. ونوّه بالحاجة إلى قواعد ونظم قانونية وطنية للتكيف مع المخاطر الآخذة في التطوّر والتي تطرحها الأشكال الجديدة للجريمة. وذكر أن التقدّم التكنولوجي ساهم في استحداث هذه الأشكال المستجدة للجريمة التي تتطلّب مجابهتها الاستعانةَ بتدابير مبتكرة. ولذلك، أكّد على أهمية المؤتمر في بناء توافق للآراء بشأن هذه التدابير.

١٤- وتكلم ممثل جمهورية كوريا باسم مجموعة الدول الآسيوية، فأكّد أهمية المؤتمر الثاني عشر كمحفل للتصدّي لأشكال الجريمة الحالية والمستجدة وتعزيز الجهود الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وفق التوصيات العملية المنحى التي أشارت بها الاجتماعات التحضيرية الإقليمية. ونوّه بالاحتياجات الخاصة للجماعات الضعيفة مثل النساء والأطفال والشباب والمهاجرين وأهمية القضاء على العنف الممارس ضد تلك الجماعات إلى جانب معالجة الظروف التي تؤدّي إلى ضعفها. وشدّد أيضا على ضرورة أن تكفل الدول احترام حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص والمهاجرين المهرَّبين وتوفير الحماية المناسبة لهم ومعالجة الأسباب الجذرية للجرائم ذات الصلة في إطار من التعاون والشمول. ونوّه كذلك بأن تعزيز قدرة السلطات الوطنية المختصة هو جانب هام من الجهود العالمية المبذولة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي هذا الصدد، قال إن من أولويات مكافحة الفساد ضمان تأمين استعادة البلدان الأصلية عائدات الفساد التي سُرِّبت منها على نحو غير مشروع. وفي ختام كلمته، اعترف بأهمية التعاون المشترك بين الوكالات والمساعدة التقنية في بناء قدرات الدول الأعضاء على منع الجريمة وقمعها على نحو فعال وشدّد على أهمية توفير إمكانية التنبؤ على المدى الطويل بالمساعدات التقنية واستدامتها. وحثّ في هذا الصدد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة التعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة في بلورة عمليات وآليات لتقييم الاحتياجات.

١٥- وشدّد ممثل الأرجنتين، متحدثاً باسم مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي، على أهمية النظر في وضع آلية لرصد إجراءات متابعة التوصيات التي تعتمدها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتقييم التأثير العملي لتلك التوصيات. كما سلّط الضوء على أهمية تعزيز تنفيذ اتفاقيات الجريمة؛ وخاصة وضع آلية تكفل استعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها. وأشار إلى وجوب الربط الوثيق بين مكافحة الجريمة المنظمة والجهود الرامية إلى تعزيز التنمية المستدامة وحقوق الإنسان والاندماج في المجتمع ومشاركة كل المواطنين في الحياة العامة وسيادة القانون والحوكمة. وشدّد على الحاجة إلى وضع خطط عمل من أجل منع جنوح الأحداث؛ وإلى تعزيز الجهود الرامية إلى إثراء المعرفة وزيادة الوعي

بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية. وفيما يخص تهريب المهاجرين، أوصى بعدم تناول مسألة الهجرة استناداً إلى الاعتبارات الأمنية وحدها وإنما تناولها أيضاً في سياق جدول أعمال إنمائي أوسع وفي ظل مراعاة حماية حقوق الضحايا والوقوف على أسباب ضعفهم الجذرية بغض النظر عن وضعهم القانوني في بلدان المقصد. ثم إن هناك حاجة إلى تعزيز أنشطة التعاون الدولي الرامية إلى تفكيك القاعدة المادية والمالية التي تستند إليها الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وذلك بعدة وسائل منها اتخاذ تدابير مبتكرة تكفل تجميد ومصادرة موجودات المجرمين وممتلكاتهم وتكفل إدارة الموجودات المصادرة إدارة سليمة، علاوة على آليات تهدف إلى تعزيز التعاون بين السلطات المختصة وتحسين تبادل المعلومات. وشدد على الصلات التي تربط بين الإرهاب وغيره من الأنشطة غير المشروعة، بما فيها الاتجار بالمخدرات، من ناحية، وتمويل الجماعات الإرهابية عبر الاضطلاع بتلك الأنشطة، من ناحية أخرى. وأشار إلى أهمية اتباع نهج جامع إزاء التهديدات الأمنية السيبرانية، مع إيلاء انتباه خاص إلى مسألة إرساء البنية التحتية الضرورية لمنع الهجمات السيبرانية وضمان أمن نظم تكنولوجيا المعلومات علاوة على تحسين التشريعات من أجل حماية مستخدمي الإنترنت. ودعا في ختام حديثه إلى إيلاء مزيد من الانتباه إلى ضرورة التصدِّي الفعال للاتجار بالممتلكات الثقافية من خلال وضع تشريعات في هذا المجال، وتعزيز التعاون الدولي، وإنشاء آليات ملائمة تكفل استرجاع الممتلكات الثقافية وإعادتها إلى بلدانها الأصلية.

هاء- انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين

١٦- انتخب المؤتمر بالتزكية، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، السيد لويز باولو تيليس باريتو، وزير العدل في البرازيل، رئيساً للمؤتمر.

١٧- وفي الجلسة ذاتها انتخب المؤتمر بالتزكية أيضاً الدكتورة سيتونة عبد الله عثمان (السودان) رئيسة للجنة الأولى؛ والسيد ماتي يوتسن (فنلندا) رئيساً للجنة الثانية؛ والدولَ الأعضاء التالية نواباً للرئيس: أذربيجان، الأرجنتين، أستراليا، إندونيسيا، إيطاليا، بنما، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الصين، الفلبين، كازاخستان، كندا، كينيا، زيمبابوي، كوبا، كولومبيا، مصر، المكسيك، ناميبيا، النمسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية. واتُفق على أن ينتخب المؤتمر، في جلسته التالية، نائب رئيس آخر والمقرّر العام.

١٨- وانتخبت اللجنة الأولى بالتزكية، في جلستها الأولى المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل، السيد آدم صادق (سري لانكا) نائباً لرئيس اللجنة والسيدة ماغي جاكسون (أستراليا) مقررة للجنة.

١٩- وأرجأت اللجنة الثانية انتخاب نائب رئيسها ومقرّرها إلى جلسة لاحقة.

واو- إقرار جدول الأعمال

٢٠- أقرّ المؤتمر، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل، جدول الأعمال المؤقت (A/CONF.213/1)، بصيغته التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٦٣/١٩٣. وكانت بنود جدول الأعمال كالتالي:

١- افتتاح المؤتمر.

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين؛

(ب) اعتماد النظام الداخلي؛

(ج) إقرار جدول الأعمال؛

(د) تنظيم الأعمال؛

(هـ) وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر:

'١' تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

'٢' تقرير لجنة وثائق التفويض.

٣- الأطفال والشباب والجريمة.

٤- تقديم المساعدة التقنية لتيسير التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه وتنفيذ تلك الصكوك.

٥- إعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة.

٦- اتخاذ التدابير في مجال العدالة الجنائية للتصدي لتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، والصلات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

٧- التعاون الدولي على مكافحة غسل الأموال استنادا إلى صكوك الأمم المتحدة وسائر الصكوك ذات الصلة.

٨- التطوّرات الأخيرة في استخدام العلم والتكنولوجيا من جانب المجرمين والسلطات المختصة في مكافحة الجريمة، بما في ذلك الجرائم الحاسوبية.

٩- النُهُجُ العملية لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة المشاكل المتصلة بالجريمة.

١٠- اتخاذ التدابير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأُسرهم.

١١- اعتماد تقرير المؤتمر.

زاي- تنظيم الأعمال

٢١- أقر المؤتمر، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ووفقاً لتوصيات المشاورات السابقة للمؤتمر التي أجريت في ١١ نيسان/أبريل (A/CONF.213/L.1)، تنظيم أعماله على أساس أن يُحجز يومُ ١٧ نيسان/أبريل (في الجلسات العامة) وأيامُ ١٦ إلى ١٩ نيسان/أبريل (في اللجنة الثانية) للمشاورات غير الرسمية، وأن يجرى أثناء المؤتمر ما قد يلزم من تعديلات أخرى. وبناء على ذلك يُسند الجزء الرفيع المستوى والنظر في بنود جدول الأعمال من ١ إلى ٣ والبنود ٥ و٦ و١٠ و١١ وحلقة العمل ٣ إلى الجلسات العامة، ويُسند النظر في بنود جدول الأعمال ٤ و٧ و٩ وحلقات العمل ١ و٤ و٥ إلى اللجنة الأولى، ويُسند النظر في بند جدول الأعمال ٨ وحلقة العمل ٢ إلى اللجنة الثانية. وأقرّ المؤتمر أيضا عدداً من التوصيات بشأن الترتيبات الخاصة بالجزء الرفيع المستوى، حسبما أوصت به المشاورات السابقة للمؤتمر.

حاء- اعتماد النظام الداخلي

٢٢- اعتمد المؤتمر بتوافق الآراء، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل، نظامه الداخلي (A/CONF.213/2).

طاء- وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر، وتعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

٢٣- قرر المؤتمر، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل، ووفقاً للمادة ٤ من نظامه الداخلي (A/CONF.213/2)، وبناء على اقتراح الرئيس، تعيين الدول الأعضاء التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض: الاتحاد الروسي، إسبانيا، البرازيل، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، زامبيا، الصين، الفلبين، الولايات المتحدة الأمريكية.

ياء- النظر في تقرير الأمين العام عن حالة الجريمة والعدالة الجنائية في العالم

٢٤- قدم ممثل لشعبة تحليل السياسات والشؤون العامة عرضاً لتقرير الأمين العام عن حالة الجريمة والعدالة الجنائية في العالم (A/CONF.213/3)؛ وهو التقرير الذي أُعِد بموجب قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٤ ووفقاً للممارسة السابقة. وشدد الممثل في عرضه على التحديات التي تواجهها عملية قياس طبيعة الجريمة ونطاقها وتصدي نظم العدالة الجنائية لها. وأشار إلى أن الأولويات الراهنة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيما يخص قياس حجم الجريمة تتضمن أشكالاً محددة من الجرائم المنظمة عبر الوطنية وجرائم القتل العمد وأعمال الفساد. وأعرب عن تقديره لكل الدول الأعضاء التي واظبت بانتظام على تبادل المعلومات مع المجتمع الدولي من خلال دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية بشأن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية؛ وشدد على أن لهذه المعلومات أهمية حيوية في إرساء سياسات فعالة وتدابير تصدٍ ناجعة على الصعيد الدولي.